

Cour
Pénale
Internationale



المحكمة الجنائية الدولية

International
Criminal
Court

الرقم: ICC-01/11-01/17

الأصل: إنكليزي

التاريخ: ٤ تموز/يوليو ٢٠١٨

الدائرة التمهيدية الأولى

المؤلفة من: القاضي بيتر كوفاتش، رئيساً للدائرة
القاضي مارك بيران دو بريشمو
القاضية رين أدلايد صوفي ألابيني-غانصو

الحالة في ليبيا

في قضية المدعي العام ضد محمود مصطفى بوسيف الورفلي

وثيقة علنية
أمر ثان بالقبض

يُحظر بهذا الأمر وفقاً للبند ٣١ من لائحة المحكمة:

مكتب المدعي العام فاطو بنسودا، المدّعية العامة جيمس ستيوارت، نائب المدّعية العامة	محمامي الدفاع
الممثلون القانونيون للمجني عليهم	الممثلون القانونيون لطالبي صفة المجني عليهم
المجني عليهم غير الممثّلين	طالبو المشاركة/جبر الأضرار غير الممثّلين
مكتب المحامي العمومي للمجني عليهم	مكتب المحامي العمومي للدفاع
ممثلو الدول	جهات أخرى
قلم المحكمة رئيس قلم المحكمة بيتر لويس	قسم دعم محامي الدفاع
وحدة المجني عليهم والشهود	قسم الاحتجاز
قسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم	جهات أخرى

تُصدر الدائرة التمهيديّة الأولى ("الدائرة") في المحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة") هذا الأمر عملاً بالمادة ٥٨ (١) من نظام روما الأساسي ("النظام الأساسي") بالقبض على

محمود مصطفى بوسيف الورفلي

وهو مواطن لبيبي، من مواليد عام ١٩٧٨، ينتمي إلى عائلة الصاحباني إحدى عائلات قبيلة ورفلة، ابن نعيمة إبراهيم محمود، ويُقَدَّ بأنه يقيم في ميدان ٨، ٤٠ شارع قندلة في حي بوهديمة في بنغازي، وهو أمر في لواء الصاعقة، وخريج الدفعة الحادية والأربعين في الكلية الحربية في ليبيا إبان زمن الجماهيرية، بتاريخ ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، ويحمل رقم الخدمة العسكري ٣٣٥٦٨.

أولاً - تذكير بالإجراءات السابقة

١ - في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١١، اعتمد مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ("مجلس الأمن")، بالإجماع، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، القرار ١٩٧٠ الذي أحال بموجبه الحالة القائمة في الجماهيرية العربية الليبية منذ ١٥ شباط/فبراير ٢٠١١ إلى المدعي العام للمحكمة وفقاً للمادة ١٣ (ب) من النظام الأساسي وحثّ كل الدول والمنظمات الإقليمية وسائر المنظمات الدولية المعنية على التعاون مع المحكمة ومع المدعي العام تعاوناً كاملاً.^١

٢ - وفي ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٧، أصدرت الدائرة - بتشكيلها السابق - أمراً بالقبض على السيد محمود مصطفى بوسيف الورفلي ("السيد الورفلي") لمسؤوليته الجنائية المدعى بها بموجب المادة ٨ (٢) (ج) (١) و ٢٥ (٣) (أ) و (ب) من النظام الأساسي عن ارتكاب جريمة الحرب المتمثلة في القتل ("أمر القبض الأول"). وتعلق أمر القبض الأول بسبع حوادث ادّعي فيها بأن ٣٣ شخصاً قُتلوا إما على يد السيد الورفلي نفسه أو بناء على أوامره

^١ يكتب اسمه عائلته بالأحرف اللاتينية أيضاً: "Al-Warfalli"، و"Al-Warfilli"، و"Al-Warfaly"، و"Al-Warfally" و"Al-Werfali". LBY-OTP-0053-1338، والترجمة الواردة في LBY-OTP-0053-1476، الصفحة ١٤٧٧.

^٢ S/RES/1970 (2011).

في الفترة من ٣ حزيران/يونيو ٢٠١٦ أو ما قبله إلى ١٧ تموز/يوليو ٢٠١٧ أو ما يقاربه وذلك في بنغازي ومناطق مجاورة لها في ليبيا^٣.

٣ - وفي ١٦ آذار/مارس ٢٠١٨، أعادت هيئة رئاسة المحكمة تشكيل الدوائر وأسندت الحالة في ليبيا إلى هذه الدائرة بتشكيلها الجديد^٤.

٤ - وفي ٢١ آذار/مارس ٢٠١٨، أصدر قضاة الدائرة قراراً يفيد بتولي القاضي بيتر كوفاتش رئاسة الدائرة^٥.

٥ - وفي ١ أيار/مايو ٢٠١٨، قدّمت المدّعية العامة طلباً محرّزاً بالأختام بعنوانه ”طلب الادعاء تعديل الأمر الصادر بالقبض على محمود مصطفى بوسيف الورفلي“ (“الطلب”) عملاً بالمادة ٥٨ (٦) من النظام الأساسي. وتدّعي المدّعية العامة بأن السيد الورفلي مسؤول، بموجب المادتين ٨ (٢) (ج) (١) و٢٥ (٣) (أ) من النظام الأساسي، عن جريمة إضافية من جرائم الحرب المتمثلة في القتل ارتكبت بتاريخ ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ في بنغازي بليبيا وتطلب من الدائرة تعديل أمر القبض الأول بإضافة الجريمة المذكورة^٦.

٦ - وفي ١٩ حزيران/يونيو ٢٠١٨، تلقت الدائرة معلومات محدّثة من المدّعية العامة في وثيقة محرّزة بالأختام^٧.

ثانياً - ملاحظات تمهيدية

٧ - تلاحظ الدائرة أن المدّعية العامة طلبت من الدائرة تعديل أمر القبض الأول بإضافة جريمة الحرب المتمثلة في القتل في سياق حادثة ثامنة. وبعد النظر في الادعاءات التي تسوقها المدّعية العامة وفي الأدلة المقدّمة دعماً لها، ترى الدائرة أنه يجدر بالأحرى إصدار أمر ثان بالقبض عملاً بالمادة ٥٨ (١) من النظام الأساسي ليكون مكماً لأمر القبض الأول بدلاً من تعديله وفقاً للمادة ٥٨ (٦) من النظام الأساسي. ولذا ستوجّه الدائرة اهتمامها إلى الوقائع

^٣ الدائرة التمهيدية الأولى، ”أمر بالقبض“، الوثيقة ICC-01/11-01/17-2-t-ARB، الصفحة ١٦.

^٤ هيئة رئاسة المحكمة، ”قرار بتعيين القضاة في الشّعب وإعادة تشكيل الدوائر“ [بالإنكليزية]، الوثيقة ICC-01/11-01/17-7، الصفحة ٩.

^٥ الدائرة التمهيدية الأولى، ”قرار بانتخاب رئيس للدائرة“ [بالإنكليزية]، الوثيقة ICC-01/11-01/17-8-t-ENG.

^٦ الوثيقة ICC-01/11-01/17-9-US-Exp، الفقرات ١ و١٠ و١١ و٦٩.

^٧ الوثيقة ICC-01/11-01/17-12-US-Exp.

التي يقوم عليها أمر القبض الثاني هذا إلا أنها ستستند في بعض المواضع إلى الاستنتاجات التي خلُص إليها في أمر القبض الأول والتي قد تكون سديدة فيما يخص أمر القبض الثاني هذا.

ثالثاً - التصنيف

٨ - عملاً بالبند ٢٣ مكرراً (٣) من لائحة المحكمة وبالنظر إلى الأسباب التي قدّمها المدّعية العامة في طلبها^٨، ترى الدائرة أنه يجوز لهذا إصدار أمر القبض هذا باعتباره وثيقة علنية. وحيثما أشارت الدائرة إلى معلومات سرية، فإنها قامت بذلك في أضيق الحدود وبما لا يعرّض المصالح المعنية للخطر أو يقوض الغاية المتوخاة من السرية. وتوضح الدائرة أن ذلك لا يمسّ بالتصنيف المحدّد للأدلة المدرجة في سجل القضية.

رابعاً - بيان الوقائع

٩ - خلصت الدائرة في أمر القبض الأول إلى أن ثمة أسباباً معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن نزاعاً مسلحاً غير دولي يجري في إقليم ليبيا منذ آذار/مارس ٢٠١١ على أقل تقدير بين قوات حكومية وجماعات منظمة مسلحة مختلفة أو بين شتى هذه الجماعات المسلحة^٩. وإحدى الجماعات المشاركة في النزاع هي لواء الصاعقة الذي يتولى السيد الورفلي فيه منصب آمر محاور^{١٠}. وخلصت الدائرة على وجه الخصوص إلى أن لواء الصاعقة يشارك منذ أيار/مايو ٢٠١٤ في عملية باشرها الجيش الوطني الليبي^{١١} في بنغازي تُعرف باسم "عملية الكرامة" وتجرى بقيادة اللواء خليفة حفتر ("السيد حفتر")^{١٢}. ولا ترى الدائرة داعياً للحيود عن هذه الاستنتاجات التي تخلص إلى أنها تنطبق أيضاً على الجريمة الوارد بيانها في الطلب.

^٨ الوثيقة ICC-01/11-01/17-9-US-Exp، الفقرة ٦.

^٩ أمر القبض الأول، الفقرات ٤ إلى ٨ والفقرة ٢٥.

^{١٠} أمر القبض الأول، الفقرات ٧ إلى ٩ والفقرة ٢٥.

^{١١} تدكّر الدائرة بأن الجيش الوطني الليبي تحالف مؤلّف من وحدات للجيش وجماعات ثورية سابقة وميليشيات قبلية يعمل تحت قيادة اللواء خليفة حفتر وينبغي التمييز بينه وبين الجيش الوطني الليبي الذي كان قائماً إبان عهد نظام القذافي؛ انظر أمر القبض الأول، الفقرة ٦.

^{١٢} أمر القبض الأول، الفقرتان ٦ و ٨.

١٠ - وتلاحظ الدائرة فضلاً عن ذلك أن الاشتباكات بين القوات الموالية لحكومة الوفاق الوطني^{١٣} والقوات الدولية والجماعات المسلحة استمرت في إقليم ليبيا بعد صدور أمر القبض الأول وامتدت لتشمل الفترة المشار إليها في الطلب. ففي غرب ليبيا، انخرطت القوات الموالية لحكومة الوفاق الوطني في قتال عدة جماعات مسلحة في غرب طرابلس وجنوبها في تشرين الأول/أكتوبر ومطلع تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧^{١٤}. وأسفر القتال - الذي شاركت فيه إحدى الجماعات المعارضة التابعة للجيش الوطني الليبي - عن مصرع أكثر من ٦٠ شخصاً وإصابة ما يزيد على ٣٠٠ آخرين^{١٥}. وفي ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، شنت ميليشيا تُعرف باسم البقرة هجوماً على مطار معيتيقة في طرابلس مما أدى إلى وقوع اشتباكات بينها وبين قوة الردع الخاصة، وهي جماعة يُدعى بأنها موالية لحكومة الوفاق الوطني^{١٦}. وشهد القتال استعمال الدبابات وغيرها من الأسلحة الثقيلة وأسفر عن مقتل ٢٣ شخصاً وإصابة ٦٠ آخرين^{١٧}.

١١ - ونفذ تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام ("داعش") عدة هجمات على نقاط تفتيش تابعة للجيش الوطني الليبي في شمال ليبيا ووسطها وجنوبها في آب/أغسطس وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ مما أدى إلى مقتل ١٥ شخصاً وإصابة ٨ آخرين^{١٨}. وفي أيلول/سبتمبر وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، شنت القوات الجوية الليبية وقوات الولايات المتحدة الأمريكية غارات جوية على مواقع تابعة لداعش في مدينة سرت والمناطق المحيطة بها^{١٩}.

١٢ - وظل الوضع الأمني مضطرباً في شرق البلاد أيضاً خصوصاً في درنة وبنغازي. ففي ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، شنت طائرة مجهولة غارات على عدة مواقع في محيط مدينة درنة مما أسفر عن مقتل ١٥ شخصاً وإصابة ١٧ آخرين منهم مدنيون^{٢٠}. وحاصرت قوات تابعة للجيش الوطني الليبي أجزاء من المدينة يسيطر

^{١٣} أنشئت حكومة الوفاق الوطني بموجب الاتفاق السياسي الليبي الموقع في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ بوساطة الأمم المتحدة؛ انظر LBY-OTP-0049-0205. واعترفت دول الأمم المتحدة الأعضاء بحكومة الوفاق الوطني باعتبارها الممثل الشرعي الوحيد للشعب الليبي؛ انظر LBY-OTP-0053-1152، الصفحة ١١٥٤، الفقرة ١٠.

^{١٤} LBY-OTP-0062-0060، الصفحة ٠٠٦٠، الفقرة ٤ والصفحة ٠٠٦٢، الفقرتان ١٤ و١٥.

^{١٥} LBY-OTP-0062-0060، الصفحة ٠٠٦٢، الفقرة ١٤.

^{١٦} LBY-OTP-0049-0205، الصفحة ٠٠٢١١.

^{١٧} LBY-OTP-0062-0060، الصفحة ٠٠٦٢، الفقرة ١٧؛ LBY-OTP-0062-0077، الفقرة ٠٠٧٧.

^{١٨} LBY-OTP-0062-0060، الصفحة ٠٠٦٤، الفقرة ٢٦.

^{١٩} LBY-OTP-0062-0060، الصفحة ٠٠٦٤، الفقرة ٢٤.

^{٢٠} LBY-OTP-0062-0060، الصفحة ٠٠٦٣، الفقرة ٢٠.

عليها مجلس شورى مجاهدي درنة^{٢١}. وفي بنغازي، تعرض مبنى وزارة الداخلية لهجوم بقذائف الهاون في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ وأسفرت الاشتباكات التي جرت مع قوات الجيش الوطني الليبي عقب الهجوم عن مقتل ١٤ شخصاً وإصابة ٢٥ آخرين منهم مدنيون^{٢٢}. ووقع هجوم بالغ الضراوة بتاريخ ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ حينما فُجرت سيارتان ملغومتان أمام مسجد بيعة الرضوان في منطقة السلماني في بنغازي مما أسفر عن مقتل ما لا يقل عن ٣٠ شخصاً، منهم أطفال، وإصابة ما لا يقل عن ٥٦ آخرين^{٢٣}. وفي ٩ شباط/فبراير ٢٠١٨، انفجرت عبوتان يدويتا الصنع داخل مسجد في منطقة الماجوري في بنغازي، مما أسفر عن مقتل مدني واحد وإصابة ١١٦ آخرين^{٢٤}.

١٣ - وبلغ مجموع حالات الوفاة والإصابة المؤتقة في صفوف المدنيين في شهري كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير ٢٠١٨ وحدهما جراء أعمال القتال في مختلف أنحاء البلاد ٥٢ حالة وفاة و١٩٦ حالة إصابة جراء استعمال العبوات اليدوية الصنع وانفجار مخلفات الحرب ونيران الأسلحة وأعمال القصف^{٢٥}.

١٤ - وخلال الفترة التي تلت إصدار أمر القبض الأول، ظل لواء الصاعقة منحرفاً في القتال الدائر في بنغازي. ففي تشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، أفيد بأن لواء الصاعقة نفذ هجمات في منطقة سيدي اخرييش، وهي إحدى آخر المناطق التي تسيطر عليها القوات المعارضة والتي كانت تخضع للحصار منذ أربعة أشهر خلّت^{٢٦}.

١٥ - وثمة أسباب معقولة للاعتقاد بأن السيد الورفلي استمر في الاضطلاع بمهام منصبه بصفته آمراً في لواء الصاعقة. وتلاحظ الدائرة أن السيد الورفلي كان لا يزال يتولى منصباً قيادياً في لواء الصاعقة في ١٤ آب/أغسطس ٢٠١٧ حينما نشر تعميماً بصفته "آمر محاور في القوات الخاصة"^{٢٧}. وفي وقت لاحق، في حريف ٢٠١٧، تولى،

^{٢١} LBY-OTP-0062-0060، الصفحة ٠٠٦٣، الفقرة ١٩.

^{٢٢} LBY-OTP-0062-0060، الصفحة ٠٠٦٣، الفقرة ١٨.

^{٢٣} LBY-OTP-0062-0077، الصفحتان ٠٠٧٧ و ٠٠٧٨؛ انظر أيضاً LBY-OTP-0062-0060، الصفحة ٠٠٦٣، الفقرة ١٨، وإن كان يُذكر فيها أن الهجوم وقع بتاريخ ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨.

^{٢٤} LBY-OTP-0062-0081، الصفحة ٠٠٨٢؛ LBY-OTP-0062-0060، الصفحة ٠٠٦٣، الفقرة ١٨.

^{٢٥} LBY-OTP-0062-0077، الصفحة ٠٠٧٧؛ LBY-OTP-0062-0081، الصفحة ٠٠٨١.

^{٢٦} LBY-OTP-0062-0277؛ LBY-OTP-0062-0707 وترجمتها الواردة في الوثيقة LBY-OTP-0063-0048، الصفحة ٠٠٤٩.

^{٢٧} LBY-OTP-0054-0262 والترجمة الواردة في LBY-OTP-0054-0758، الصفحة ٠٠٧٥٩.

حسبما أفيد به، قيادة الكتيبة الأولى التابعة للواء الصاعقة أثناء هجوم نُقِّذ في منطقة سيدي اخريبيش بتاريخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧^{٢٨}. وإبان الفترة التي يشملها الطلب، كان لا يزال يُشار إلى السيد الورفلي بصفته أمراً في لواء الصاعقة^{٢٩}.

١٦ - ووقعت الجريمة الإضافية، التي تدَّعي المدَّعية العامة بأن السيد الورفلي مسؤول عن ارتكابها، بتاريخ ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ في بنغازي^{٣٠}. وجاءت في أعقاب الهجوم الذي نُقِّذ باستعمال سيارتين ملغومتين المذكور آنفاً والذي وقع بتاريخ ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ أمام مسجد بيعة الرضوان في منطقة السلماني ببنغازي^{٣١}. وأفيد بأن السيد الورفلي ارتكب الجريمة المدعى بوقوعها رداً على الهجوم المذكور^{٣٢}.

١٧ - وتشير الأدلة المتيسرة إلى أن ثمة أسباباً معقولة للاعتقاد بأن السيد الورفلي مسؤول عن قتل ١٠ أشخاص أمام المسجد عينه، أي مسجد بيعة الرضوان، في منطقة السلماني ببنغازي بتاريخ ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨. ويظهر السيد الورفلي في تسجيل مصور مرتدياً زياً مرقطاً ويحمل في يده البسرى سلاحاً نارياً^{٣٣}. ويقف أمامه ١٠

^{٢٨} LBY-OTP-0062-0707 و LBY-OTP-0063-0048، الصفحة ٠٠٤٩.

^{٢٩} LBY-OTP-0062-0060، الصفحة ٠٠٦٣، الفقرة ١٠، التي يُدَّكر فيها أن السيد الورفلي كان في الفترة التي يشملها الطلب "أمراً في الجيش الوطني الليبي"؛ و LBY-OTP-0062-0077، الصفحة ٠٠٧٩، حيث يُشار إلى السيد الورفلي في كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ بصفته "أمراً ميدانياً في القوات الخاصة". و"القوات الخاصة" هي الاسم الرسمي لكتيبة الصاعقة؛ انظر LBY-OTP-0062-0707 و LBY-OTP-0063-0048، الصفحة ٠٠٤٩.

^{٣٠} LBY-OTP-0062-0091؛ LBY-OTP-0062-0077، الصفحة ٠٠٧٩؛ LBY-OTP-0056-0407 و LBY-OTP-0063-0063، الصفحة ٠٠٦٤؛ LBY-OTP-0062-0187، الصفحة ٠١٩٧، الفقرة ٧٠؛ لكن انظر LBY-OTP-0062-0060، الصفحة ٠٠٦٣، الفقرة ١٨، حيث يُفاد بأن الجريمة المدَّعى بها وقعت بتاريخ ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨.

^{٣١} انظر الفقرة ١٢ فيما تقدَّم؛ LBY-OTP-0062-0187، الصفحة ٠١٩٧، الفقرة ٧٠.

^{٣٢} LBY-OTP-0062-0703؛ LBY-OTP-0062-0654، الصفحة ٠٠٦٥٦، الأسطر ٩ إلى ٢٠؛ LBY-OTP-0056-0407 والترجمة الواردة في LBY-OTP-0062-0166، الصفحة ٠١٦٨.

^{٣٣} LBY-OTP-0056-0407، المقطع 00:48؛ تلاحظ الدائرة أن السيد الورفلي يظهر من الخلف في التسجيل ولا يمكن تبيُّن ملامح وجهه؛ انظر أيضاً LBY-OTP-0063-0068، الصفحات ٠٠٧٥ إلى ٠٠٧٨. لكنَّ الدائرة تخلص على الرغم من ذلك إلى وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن السيد الورفلي هو الشخص الذي يظهر في التسجيل المصور وذلك استناداً إلى عدد من الأدلة الأخرى التي تبيِّن أنه هو مَنْ أطلق النار على الأشخاص العشرة أمام مسجد بيعة الرضوان في بنغازي فأرداهم قتلى: انظر الفقرة ١٩ فيما يلي.

أشخاص في زي عُمّال أزرق من قطعة واحدة مُصطَفَيْن، جاثين على الأرض معصوبي العينين وأيديهم وراء ظهورهم^{٣٤}. ثم يشرع السيد الورفلي في إطلاق النار عليهم في الرأس واحداً تلو الآخر في تتابع سريع بدءاً من يسار الصف. ويسقط هؤلاء على الأرض واحداً واحداً عند إطلاق النار عليهم. وبعد أن يفرغ من إطلاق النار على الشخص الأخير، يرمي السيد الورفلي الأشخاص العشرة الجاثين على الأرض بوابل غزير من الرصاص^{٣٥}. ويأخذ نفر من الناس في الهتاف صائحين: ”دم الشهداء ما يميش هباء“^{٣٦}. ويظهر الأشخاص العشرة المطلقة النار عليهم جاثمين على الأرض فيما يبدو وكأنه برك ويعايب من الدماء. ثم تُحمّل جثثهم على متن شاحنتين صغيرتين فيما يواصل حشد النظارة الهتاف^{٣٧}.

١٨ - وقد اقتنعت الدائرة بأن ثمة مؤشرات كافية على أن التسجيل المصور المذكور آنفاً حقيقي بما يجيز الاستناد إليه في هذه المرحلة من الإجراءات. وتلاحظ الدائرة خصوصاً أن المدّعية العامة قدّمت تقريراً أعدّه أحد الخبراء في مؤسسة شهيرة ومستقلة بشأن صحة التسجيل المذكور^{٣٨}. وإثر تحليل التسجيل ولقطاته الأساسية، خُصص في التقرير إلى أنه لا توجد آثار لتزييف أو تلاعب فيما يخص المواقع أو الأسلحة أو الأشخاص الذين يظهرون فيه^{٣٩}. كما أكّد أكّد أحد الشهود مكان وقوع الحادثة وأفاد بأن التسجيل صُوّر ”أمام المسجد في منطقة السلماني“ حيث ”وقع التفجير ... في اليوم السابق“^{٤٠}.

١٩ - وتوفر أدلة أخرى قدّمت إلى الدائرة أسباباً معقولة للاعتقاد بأن السيد الورفلي مسؤول عن قتل الأشخاص العشرة بنفسه في ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨. وتشير الدائرة على وجه الخصوص إلى التصريح الذي أدلى به المتحدث الرسمي باسم الجيش الوطني الليبي في ٧ شباط/فبراير ٢٠١٨ أو ما يقاربه ومفاده أن السيد الورفلي اعترف بارتكاب جرائم القتل^{٤١}. وأكّد في خطاب يُدعى بأن السيد حفتر أرسله إلى المدّعية العامة للمحكمة أن السيد

^{٣٤} انظر أيضاً LBY-OTP-0060-4362.

^{٣٥} LBY-OTP-0056-0407، المقطع من 00:48 إلى 01:10.

^{٣٦} LBY-OTP-0056-0407، المقطع 01:10 والترجمة الواردة في LBY-OTP-0062-0166، الصفحة ١٦٨، السطر ٢٠.

^{٣٧} LBY-OTP-0056-0407، المقطع من 01:28 إلى 01:55.

^{٣٨} LBY-OTP-0063-0068.

^{٣٩} LBY-OTP-0063-0068، الصفحات ٠٠٧٢ إلى ٠٠٧٤.

^{٤٠} LBY-OTP-0062-0187، الصفحة ٠١٩٧، الفقرتان ٦٩ و ٧٥.

^{٤١} LBY-OTP-0062-0654، الصفحة ٠٦٥٦، الأسطر ١٧ إلى ٢٠؛ LBY-OTP-0063-0063، الصفحة ٠٠٦٣.

الورفلي ”قتل بعض الإرهابيين المحتجزين [...] رداً على التفجيرات“ التي وقعت بتاريخ ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨.^{٤٢} وتدعم هذا الادعاء أدلة أخرى قُدمت إلى الدائرة ومنها تقرير صادر عن الأمم المتحدة^{٤٣}.

خامساً – اختصاص المحكمة ومقبولية الدعوى

١ – اختصاص المحكمة

٢٠ - تلخص الدائرة، عملاً بالمادتين ١٩ (١) و٥٨ (١) (أ) من النظام الأساسي، واستناداً إلى المواد التي قُدمت إليها ودون مساس بأي قرارات تصدرها مستقبلاً بشأن هذه المسألة، إلى أن الجريمة المذكورة في الطلب تدخل في اختصاص المحكمة. إذ إن الحادثة التي تمثل الأساس الذي يقوم عليه الطلب وقعت في بنغازي في ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ وهي مرتبطة بالنزاع المسلح الجاري الذي انبنت عليه إحالة مجلس الأمن الحالة القائمة في إقليم ليبيا منذ ١٥ شباط/فبراير ٢٠١١ إلى المحكمة بموجب المادة ١٣ (ب) من النظام الأساسي^{٤٤}. وتذكر الدائرة بالاستنتاج الذي خلصت إليه في أمر القبض الأول من أن لواء الصاعقة طرف في نزاع مسلح غير دولي قائم في ليبيا منذ أيام الثورة على نظام القذافي^{٤٥}. وترى الدائرة أن ثمة أسباباً معقولة للاعتقاد بأن لواء الصاعقة ظل منحرفاً في النزاع المذكور بعد صدور أمر القبض الأول وأن السيد الورفلي ظل يشغل منصباً قيادياً فيه^{٤٦}. وفي ضوء ما سبق، اقتنعت الدائرة بأن للجريمة المدّعى بوقوعها الوارد بيانها في طلب إصدار أمر القبض صلة كافية بالحالة التي أُعْمِل بموجبها اختصاص المحكمة من خلال الإحالة الواردة من مجلس الأمن^{٤٧}.

^{٤٢} LBY-OTP-0062-0703.

^{٤٣} LBY-OTP-0062-0060، الصفحة ٥٠٦٣، الفقرة ١٨، التي يُفاد فيها بأن الجريمة المدّعى بوقوعها ارتكبت في ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨؛ LBY-OTP-0062-0091؛ LBY-OTP-0056-0374 والترجمة غير المراجعة الواردة في LBY-OTP-0062-0174، الصفحة ١٧٥.

^{٤٤} القرار (2011) S/RES/1970. الدائرة التمهيدية الأولى، قضية المدعي العام ضد كاليكست مباروشيمانا، ”قرار بشأن طلب المدّعي العام إصدار أمر بالقبض على كاليكست مباروشيمانا“ [بالإنكليزية]، ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، الوثيقة ICC-01/04-01/10-1، الفقرات ٥ إلى ٧.

^{٤٥} أمر القبض الأول، الفقرة ٢٣.

^{٤٦} انظر الفقرتين ١٤ و١٥ فيما تقدّم.

^{٤٧} الدائرة التمهيدية الأولى، قضية المدعي العام ضد كاليكست مباروشيمانا، ”طعن الدفاع في اختصاص المحكمة“ [بالإنكليزية]، ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، الوثيقة ICC-01/04-01/10-451، الفقرة ١٦.

٢ - مقبولة الدعوى

٢١ - تذكر الدائرة بما قضت به دائرة الاستئناف من أنه ينبغي عند البت في طلب إصدار أمر بالقبض قُدم على أساس قُصري في إجراء يشمل المدعي العام فقط ألا تمارس الدائرة التمهيديّة صلاحيتها التقديرية في النظر في مقبولة الدعوى وفقاً للجملة الثانية من المادة ١٩ (١) من النظام الأساسي إلا إذا كان ذلك ملائماً لظروف القضية مع مراعاة مصالح المشتبه به^{٤٨}.

٢٢ - إثر صدور أمر القبض الأول، أُفيد بأن المدعي العام العسكري باشر التحقيق في ليبيا، بناءً على أوامر السيد حفتر، في الجرائم المنسوبة إلى السيد الورفلي وفُتحت بشأنه قضيتان^{٤٩}. وتعلق القضية الأولى بالسلوك الذي انبنى عليه أمر القبض الأول^{٥٠} أما القضية الثانية فيُدعى بأنها تتعلق بالسلوك الذي يمثل موضوع طلب المدعية العامة^{٥١}. وتلقت الدائرة معلومات محدّثة من المدعية العامة بتاريخ ١٩ حزيران/يونيو ٢٠١٨^{٥٢}.

٢٣ - وترى الدائرة أن ما يُفاد به من رفع الدعوى على السيد الورفلي في ليبيا بشأن الجريمة التي يُدعى بأنه ارتكبها بتاريخ ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ يمثل سبباً ظاهرياً يلزم الدائرة بممارسة سلطتها التقديرية عملاً بالجملة الثانية من المادة ١٩ (١) من النظام الأساسي^{٥٣} والبت، في هذه المرحلة، في مقبولة قضية السيد الورفلي. وستوجه الدائرة اهتمامها فيما يلي إلى التحقيق الذي يُدعى بأنه فُتح بشأن الأحداث التي وقعت في ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ والتي تمثل موضوع طلب المدعية العامة.

^{٤٨} دائرة الاستئناف، الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، "حكم بشأن استئناف المدعي العام قرار الدائرة التمهيديّة الأولى المعنون 'قرار بشأن طلب المدعي العام إصدار أوامر بالقبض عملاً بالمادة ٥٨'" [بالإنكليزية]، ١٣ تموز/يوليو ٢٠٠٦، الوثيقة ICC-01/04-169 الفقرات ١ و ٢ و ٥٢.

^{٤٩} LBY-OTP-0062-0654؛ LBY-OTP-0062-0703.

^{٥٠} LBY-OTP-0055-0186 والترجمة الواردة في LBY-OTP-0063-0004؛ LBY-OTP-0055-0231؛ LBY-OTP-0062-0654.

^{٥١} LBY-OTP-0062-0654؛ LBY-OTP-0062-0703.

^{٥٢} الوثيقة ICC-01/11-01/17-12-US-Exp.

^{٥٣} انظر دائرة الاستئناف، الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، "حكم بشأن استئناف المدعي العام قرار الدائرة التمهيديّة الأولى المعنون 'قرار بشأن طلب المدعي العام إصدار أوامر بالقبض عملاً بالمادة ٥٨'" [بالإنكليزية]، ١٣ تموز/يوليو ٢٠٠٦، الوثيقة ICC-01/04-169، الفقرة ٥٢.

أ) التكامل

٢٤ - في آب/أغسطس ٢٠١٧، وإثر أمر أصدره السيد حفتر، أُوقِف السيد الورفلي عن الاضطلاع بمهامه العسكرية وياشر المدّعي العام العسكري تحقيقاً أُفيد بأنه يشمل السلوك نفسه الذي مثّل موضوع أمر القبض الأول^{٥٤}. وأُلقي القبض على السيد الورفلي فوراً وخضع للاستجواب من جانب المدّعي العام العسكري^{٥٥}. إلا أنه يُدّعى بأنه بحلول ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ كان قد تمّ إطلاق سراح السيد الورفلي^{٥٦}.

٢٥ - وعقب ما يُدّعى به من قتل الأشخاص العشرة أمام مسجد بيعة الرضوان بتاريخ ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، أمر السيد حفتر من جديد بإلقاء القبض على السيد الورفلي واحتجازه لكي يياشر المدّعي العام العسكري التحقيق في تلك الأفعال ومواصلة التحقيق الذي بدأ في آب/أغسطس ٢٠١٧^{٥٧}. وفي ٦ شباط/فبراير ٢٠١٨، ظهر السيد الورفلي في تسجيل مصوّر يصرّح فيه بأنه ”بعد صدور التعليمات من القيادة العامة، سيدي القائد العام، بخصوص إيقافي، أنا الرائد محمود مصطفى بوسيف الورفلي [...] سأقوم بتسليم نفسي إلى الشرطة العسكرية في مدينة المرج وذلك لاستكمال التحقيقات فيما يخص المحكمة الجنائية الدولية“^{٥٨}.

٢٦ - وفي ٧ شباط/فبراير ٢٠١٨، كان السيد الورفلي، حسبما يُدّعى به، محتجزاً لدى الشرطة العسكرية^{٥٩}. وفي اليوم نفسه أو ما يقاربه، صرّح المتحدث الرسمي باسم الجيش الوطني الليبي بأنه ثبت أن السيد الورفلي هو الجاني وأنه فُتحت بشأنه قضية ثانية بخصوص أحداث ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨^{٦٠}. وإثر تسليم السيد الورفلي نفسه، خرجت مظاهرة في بنغازي احتجاجاً على الإجراءات القانونية المتخذة بشأنه وقام المتظاهرون بإغلاق بعض الطرق وحرق الإطارات^{٦١}. وفي ٨ شباط/فبراير ٢٠١٨، أُفيد بانتهاء التحقيق وإطلاق سراح السيد الورفلي^{٦٢}.

^{٥٤} LBY-OTP-0055-0186 والترجمة الواردة في LBY-OTP-0063-0004؛ LBY-OTP-0055-0231؛ LBY-OTP-0062-0703.

^{٥٥} LBY-OTP-0055-0186 والترجمة الواردة في LBY-OTP-0063-0004؛ LBY-OTP-0055-0231؛ LBY-OTP-0062-0703.

^{٥٦} انظر الفقرة ١٥ فيما تقدّم؛ انظر أيضاً LBY-OTP-0062-0654، الصفحة ٥٦، السطرين ١٤ و ١٥.

^{٥٧} LBY-OTP-0062-0703.

^{٥٨} LBY-OTP-0062-0648، الصفحة ٥٠.

^{٥٩} LBY-OTP-0062-0654، الصفحة ٥٦، السطران ٢٤ و ٢٥؛ LBY-OTP-0060-7303 والترجمة الواردة في LBY-OTP-0062-

0651؛ LBY-OTP-0062-0091.

^{٦٠} LBY-OTP-0062-0654، الصفحة ٥٦، الأسطر ١٧ إلى ٢٤.

^{٦١} LBY-OTP-0062-0089، LBY-OTP-0062-0091.

٢٧ - وتخلص الدائرة إلى أن الإجراءات التي يُدعى بأنها بوشرت بشأن السيد الورفلي في ليبيا لا تجعل القضية المرفوعة عليه أمام هذه المحكمة غير مقبولة. وترى، بغض النظر عما إذا كان يمكن اعتبار الكيان الذي يمارس السلطة على الإقليم الذي يسيطر عليه الجيش الوطني الليبي دولةً بالمعنى المقصود في المادة ١٧ من النظام الأساسي، أن ثمة حالة من الجمود الإجرائي. وتذكّر الدائرة بأنه لكي يُعتبر أن "التحقيق يجري" بالمعنى المقصود في المادة ١٧ (١) (أ) من النظام الأساسي يتعيّن اتخاذ تدابير ملموسة ومحددة وتدرجية للتحقيق^{٦٣}. واستناداً إلى الأدلة الضئيلة المتيسرة، ترى الدائرة أن التحقيق لم يوفّ بهذه المتطلبات.

٢٨ - فأولاً تلاحظ الدائرة أن التحقيق أُغلق بعد يوم واحد من تسليم السيد الورفلي نفسه إلى الشرطة العسكرية وبعد أسبوعين من ارتكاب الجريمة المدّعى بوقوعها. وتعرب الدائرة عن قلقها إزاء قصر مدة التحقيق خصوصاً في ضوء حسامة الادعاءات المنسوبة إلى السيد الورفلي. وثانياً، تلاحظ الدائرة استناداً إلى الأدلة المتيسرة أنه لم تُتخذ تدابير ملموسة للتحقيق. فلم يُستجوب أي شهود بشأن أحداث ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ على الرغم من وجود حشد كبير من النظارة في مكان وقوع الجريمة المدّعى بها ولم يُجر فحص جنائي شرعي للبحث مع ما لهذا الفحص من أهمية حاسمة للتحقيق. وتلاحظ الدائرة استناداً إلى الأدلة المتيسرة أن التدبير الوحيد الذي اتُخذ منذ مباشرة التحقيق في الجرائم التي يُدعى بأن السيد الورفلي ارتكبها يتمثل في استجوابه من جانب الشرطة العسكرية في آب/أغسطس ٢٠١٧ وهو إجراء يتعلق على أية حال بالسلوك الذي صدر بشأنه أمر القبض الأول. وأخيراً تلاحظ الدائرة أنه لم يُقدّم أي توضيح لأسباب إغلاق التحقيق على الرغم من تصريح مسؤولين في الجيش الوطني الليبي قبل يوم واحد من إطلاق سراح السيد الورفلي أنه ثبت أنه الجاني.

^{٦٢} LBY-OTP-0062-0091، LBY-OTP-0062-0089.

^{٦٣} الدائرة التمهيدية الثالثة، "نسخة علنية محجوبة منها معلومات من القرار المتعلق بطلب الإذن بالتحقيق في الحالة في بوروندي"، ICC-01/17-X-9-US-Exp، ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، [بالإنكليزية]، الوثيقة ICC-01/17-9-Red، ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، الفقرة ١٤٨؛ الدائرة التمهيدية الأولى، قضية المدّعي العام ضد سيمون باغبو، "قرار بشأن طعن كوت ديفوار في مقبولة قضية سيمون باغبو" [بالإنكليزية]، ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، الوثيقة ICC-02/11-01/12-47-Red، الفقرة ٦٥؛ دائرة الاستئناف، قضية المدّعي العام ضد سيمون باغبو، "حكم بشأن استئناف جمهورية كوت ديفوار قرار الدائرة التمهيدية الأولى الصادر في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ المعنون 'قرار بشأن طعن كوت ديفوار في مقبولة قضية سيمون باغبو'" [بالإنكليزية]، ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٥، الوثيقة ICC-02/11-01/12-75-Red، الفقرة ١٢٢.

٢٩ - وفي ضوء ما تقدّم، ترى الدائرة أنه يتعدّر عليها أن تخلص إلى أن التحقيق بشأن قضية السيد الورفلي في ليبيا يجري أو سبق أن أجري بالمعنى المقصود في المادة ١٧ (١) (أ) - (ب) من النظام الأساسي. ويظل هذا الاستنتاج قائماً رغم المعلومات المحدّثة التي أحالتها المدّعية العامة إلى الدائرة بخصوص التحقيق الذي يُدعى بأنه جار بشأن الحادثة الوارد بيانها في الطلب. إذ لم تقدّم المدّعية العامة أي دليل على اتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقيق على النحو المبين في الفقرة ٢٨ من هذا القرار. وبالنظر إلى ما تقدّم، ترى الدائرة أنه لا تزال ثمة حالة من الجمود الإجرائي.

ب) خطورة الجريمة

٣٠ - تذكّر الدائرة بأنه يتعيّن عليها عند البت فيما إذا كانت الدعوى على درجة كافية من الخطورة تبرر اتخاذ المحكمة إجراء آخر بالمعنى المقصود في المادة ١٧ (١) (د) من النظام الأساسي أن تراعي ما يلي: (١) ما إذا كانت الدعوى تقام على الأشخاص الذين يتحملون القسط الأكبر من المسؤولية عن الجرائم المدّعى بارتكابها؛ (٢) خطورة الجرائم المدّعى بارتكابها، ويتبع في النظر في ذلك منهج كمي وكيفي في آن^{٦٤}. وفيما يتعلق بهذا الشق الثاني، تلاحظ الدائرة أنه سبق أن اعتبرت قضايا تتعلق بعدد صغير من الضحايا^{٦٥} أو تتعلق حصراً بتدمير مبانٍ مخصّصة للأغراض الدينية^{٦٦} على درجة كافية من الخطورة بما يبرّر المقاضاة عليها.

٣١ - وتذكّر الدائرة بأن ثمة أسباباً معقولة للاعتقاد بأن السيد الورفلي كان أمراً في لواء الصاعقة إبان الفترة التي يشملها طلب المدّعية العامة^{٦٧} وأن كان يضطلع بدور قيادي فيه منذ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ على الأقل^{٦٨}. وفي أمر القبض الأول، خلصت الدائرة إلى أن أفراداً عديدين يعملون تحت إمرته وأنه يسيطر على مركز واحد

^{٦٤} الدائرة التمهيديّة الثانية، الحالة في جمهورية كينيا، "قرار يُصدّر عملاً بالمادة ١٥ من نظام روما الأساسي بشأن الإذن بالتحقيق في الحالة في جمهورية كينيا" [بالإنكليزية]، الوثيقة ICC-01/09-19-Corr، الفقرات ٦٠ إلى ٦٢.

^{٦٥} الدائرة التمهيديّة الأولى، قضية المدّعي العام ضد عبدالله بندا أبكر نورين، "تصويب للقرار المعنون 'قرار بشأن اعتماد التهم'"، ٧ آذار/مارس ٢٠١١، الوثيقة ICC-02/05-03/09-121-Corr-Red-tARB، الفقرات ٤٨ إلى ١٢٣.

^{٦٦} الدائرة الابتدائية الثامنة، قضية المدّعي العام ضد أحمد الفقي المهدي، "الحكم والعقوبة"، ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، الوثيقة ICC-01/12-01/15-171-tARB، الفقرات ٣٤ إلى ٣٧.

^{٦٧} انظر الفقرة ١٥ فيما تقدّم.

^{٦٨} أمر القبض الأول، الفقرة ٩.

للاحتجاز على الأقل^{٦٩}. ولا ترى الدائرة داعياً للحيود عن هذه الاستنتاجات التي تنطبق أيضاً على الجريمة الوارد بيانها في الطلب. وتلاحظ الدائرة أيضاً أنه لئن كان عدد المجني عليهم في هذه القضية ضئيلاً، فإن أسلوب ارتكاب الجريمة ونشرها على الملأ يتسم بالقسوة وعدم الاكتراث لحرمة الحياة الإنسانية والإمعان في الحط من الكرامة. فقد صُفَّ المجني عليهم في طريق عام راكعين على الأرض وأيديهم مقيدة وراء ظهورهم. وأُطلقت النار عليهم واحداً تلو الآخر أمام حشد من النظارة الذين أخذوا في الهتاف تأييداً لعمليات القتل.

٣٢ - ولهذا الأسباب، ترى الدائرة أن قضية السيد الورفلي على درجة كافية من الخطورة بما يبرر اتخاذ المحكمة إجراءات بالمعنى المقصود في المادة ١٧ (١) (د) من النظام الأساسي. وفي ضوء ما تقدّم، تقضي الدائرة بأن قضية السيد الورفلي مقبولة أمام هذه المحكمة.

سادساً - مقتضيات المادة ٥٨ (١) من النظام الأساسي

١ - ما إذا كان السيد الورفلي قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة (بموجب المادة ٥٨ (١) (أ) من النظام الأساسي)

٣٣ - تلخص الدائرة إلى أن ثمة أسباباً معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن نزاعاً مسلحاً غير دولي كان قائماً في إقليم ليبيا منذ آذار/مارس ٢٠١١ على أقل تقدير وحتى شباط/فبراير ٢٠١٨ على أقل تقدير بين قوات حكومية وجماعات منظمة مسلحة مختلفة أو بين شتى هذه الجماعات المسلحة ومنها لواء الصاعقة^{٧٠}. وتذكر الدائرة بأنها خلصت في أمر القبض الأول إلى أن ثمة أسباباً معقولة للاعتقاد بأن لواء الصاعقة جماعة مسلحة منظمة^{٧١}. ولا تجد الدائرة في الأدلة ثمة معلومات تشير إلى تغيير في الوقائع في هذا الخصوص. فضلاً عن ذلك، تبين الأدلة المعروضة على الدائرة، بما يفني بالحد الإثباتي الأدنى المطلوب، أن العنف بين الجماعات المسلحة الآنف الذكر

^{٦٩} أمر القبض الأول، الفقرة ٩.

^{٧٠} انظر الفقرات ٩ إلى ١٤ فيما تقدّم.

^{٧١} أمر القبض الأول، الفقرة ٢٦. انظر الدائرة الابتدائية الثالثة، قضية المدّعي العام ضد جان-بيير بمبا غومبو، "حكم صادر عملاً بالمادة ٧٤ من النظام الأساسي" [بالإنكليزية]، ٢١ آذار/مارس ٢٠١٦، الوثيقة ICC-01/05-01/08-3343، الفقرة ١٢٨ والفقرات ١٣٢ إلى ١٣٦.

متناول الأجل ويرقى إلى مستوى يفوق مجرد أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة^{٧٢} وأن أطراف النزاع شنت غارات جوية وهجمات بقذائف الهاون والقنابل اليدوية الصنع خلال الفترة التي تلت إصدار أمر القبض الأول. وتلاحظ الدائرة أيضاً عدد الضحايا وتفشي أعمال العنف في مختلف أنحاء البلد^{٧٣}.

٣٤ - وتخلص الدائرة إلى أن ثمة أسباباً معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن الأفعال المبيّنة في الفقرات ١٦ إلى ١٩ من القسم الرابع فيما تقدّم، ترقى إلى جريمة الحرب المتمثلة في القتل وأنها ارتكبت في سياق نزاع مسلح غير دولي وكانت مرتبطة به، على نحو ما تنص عليه المادة ٨ (٢) (ج) (١) من النظام الأساسي. وقد اقتنعت الدائرة بما يفيد بالحد الإثباتي الأدنى المطلوب بأن الأشخاص الذين قُتلوا إما كانوا عاجزين عن القتال جراء حرمانهم من الحرية أو مدنيين لا يشاركون مشاركة فعلية في الأعمال الحربية^{٧٤}. وليس في الأدلة ثمة ما يشير إلى أنه كُفّلت لهم محاكمة أمام محكمة مُشكّلة قانوناً، عسكرية أكانت أم غير ذلك، تفي بالمعايير المتعارف عليها لأصول المحاكمات. ولا يمس هذا الاستنتاج بإمكان أن تقوم المدّعية العامة بتعديل الوصف القانوني للأفعال الوارد بيانها في أمر القبض هذا.

٣٥ - وتخلص الدائرة إلى أن ثمة أسباباً معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن السيد الورفلي مسؤول جنائياً بموجب المادة ٢٥ (٣) (أ) من النظام الأساسي عن جريمة القتل الوارد بيانها في الفقرات ١٦ إلى ١٩ فيما تقدّم باعتباره جانباً مباشراً لارتكابه الجريمة بنفسه^{٧٥}. وقد اقتنعت الدائرة بما يفيد بالحد الإثباتي الأدنى المطلوب بتوافر القصد والعلم لديه وأنه كان على دراية بصفة الجني عليهم وبالوقائع الظرفية التي تثبت وجود النزاع المسلح غير الدولي^{٧٦}. ولا يمس هذا

^{٧٢} المادة ٨ (٢) (د) من النظام الأساسي.

^{٧٣} الدائرة الابتدائية الثالثة، قضية المدّعي العام ضد جان-بيير مبالا غومبو، "حكم صادر عملاً بالمادة ٧٤ من النظام الأساسي" [بالإنكليزية]، ٢١ آذار/مارس ٢٠١٦، الوثيقة ICC-01/05-01/08-3343، الفقرات ١٣٧ إلى ١٤١؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، قضية المدّعي العام ضد بوشكوسكي وتارتشولفسكي، القضية IT-04-82-T، "الحكم"، ١٠ تموز/يوليو ٢٠٠٨، الفقرة ١٧٧.

^{٧٤} المادة ٨ (٢) (ج) (١) - '١'، وثيقة أركان الجرائم.

^{٧٥} الدائرة التمهيدية الثانية، قضية المدّعي العام ضد بوسكو نتاغندا، "قرار يُصدّر عملاً بالمادة ٦١ (٧) (أ) و(ب) من النظام الأساسي بشأن التهم التي يوجّهها المدّعي العام إلى بوسكو نتاغندا" [بالإنكليزية]، الوثيقة ICC-01/04-02/06-309، ٩ حزيران/يونيو ٢٠١٤، الفقرة ١٣٦.

^{٧٦} المادة ٣٠ من النظام الأساسي؛ المادة ٨ (٢) (ج) (١) - '١'، وثيقة أركان الجرائم.

الاستنتاج بإمكان أن تقوم المدّعية العامة بتعديل الوصف القانوني لمسؤولية السيد الورفلي الجنائية في ضوء ما يُقدّم من أدلة في مرحلة لاحقة.

٢ - ما إذا كان القبض على السيد بيدو ضرورياً (بموجب المادة ٥٨ (١) (ب) من النظام الأساسي)

٣٦ - وأخيراً اقتنعت الدائرة، تمشياً مع المادة ٥٨ (١) (ب) من النظام الأساسي، بأن القبض على السيد الورفلي يبدو ضرورياً لكفالة (١) منعه من الاستمرار في ارتكاب مثل هذه الجرائم أو جرائم ذات صلة بها تنشأ عن الظروف ذاتها على النحو المبين في القسم الرابع من هذا الأمر؛ (٢) مثوله للمحاكمة. وتلاحظ الدائرة أن السيد الورفلي ارتكب الجريمة المدّعى بوقوعها والوارد بيانها فيما تقدّم بعد صدور أمر القبض الأول. وترى أنه من المرجح أن يواصل السيد الورفلي ارتكاب جرائم على قدر مماثل من الخطورة في المستقبل القريب ما لم يُمنع من القيام بذلك. وقد اقتنعت الدائرة بأن السيد الورفلي لن يستجيب على الأرجح لأمر بالحضور بالمعنى المقصود في المادة ٥٨ (٧) من النظام الأساسي بالنظر إلى أمر القبض الأول لما يُنقذ. وفي ضوء ما تقدّم، فإن إصدار أمر القبض هذا ضروري.

ولهذه الأسباب، فإن الدائرة

تُصدر أمراً بالقبض على **محمود مصطفى بوسيف الورفلي**، وهو مواطن ليبي، من مواليد عام ١٩٧٨، يُفاد بأنه يقيم في ميدان ٨، ٤٠ شارع قندلة في حي بوهديمة في بنغازي، وهو أمر في لواء الصاعقة، لمسؤوليته الجنائية المدعي بها بموجب المادة ٢٥ (٣) (أ) من النظام الأساسي عن ارتكاب جريمة الحرب المتمثلة في القتل المنصوص عليها في المادة ٨ (٢) (ج) '١' من النظام الأساسي وذلك بتاريخ ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ في بنغازي بليبيا؛

تقرّر أن يصدر أمر القبض باعتباره وثيقة علنية وأنه تجوز إحالته إلى أي دولة أو منظمة دولية من أجل تنفيذه؛

وتقرّر أن يقوم رئيس قلم المحكمة، في أقرب وقت ممكن، بما يلي: (١) إعداد طلب للتعاون يُلتَمَس فيه إلقاء القبض على السيد الورفلي وتقديمه إلى المحكمة ويتضمن المعلومات والوثائق المطلوبة بموجب المادتين ٨٩ (١) و ٩١ من النظام الأساسي والقاعدة ١٨٧ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات؛ (٢) إحالة الطلب، بالتشاور والتنسيق مع

المدّعية العامة، إلى السلطات الليبية المختصة أو سلطات أي دولة معنية أخرى أو أي جهة مختصة أخرى وفقاً للمادة ٨٧ من النظام الأساسي والقرار ١٩٧٠ الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة من أجل التعاون مع المحكمة على تنفيذ طلب إلقاء القبض على السيد الورفلي وتقديمه إلى المحكمة؛

وتنوعز إلى رئيس قلم المحكمة بإعداد كل ما قد يقتضيه تقديم السيد الورفلي إلى المحكمة من طلبات عبور، عملاً بالمادة ٨٩ (٣) من النظام الأساسي، وطلبات لإلقاء القبض مؤقتاً، عملاً بالمادة ٩٢ من النظام الأساسي، وإحالتها إلى الدول المعنية وذلك بالتشاور والتنسيق مع المدّعية العامة؛

وتأمر المدّعية العامة بأن تحيل إلى قلم المحكمة وإلى الدائرة كل المعلومات المتاحة لها التي قد تساعد في تنفيذ طلب إلقاء القبض والتقديم، وكل المعلومات التي قد تفيد في تقييم أي مخاطر على المجني عليهم والشهود جراء إحالة الطلب المذكور؛

وتأمر رئيس قلم المحكمة بأن يُعدّد، في أقرب وقت ممكن، ترجمة باللغة العربية لأمر القبض هذا لإحالاته إلى السلطات الليبية؛

حُررّ بالإنكليزية وبالفرنسية، علماً بأن النسخة الإنكليزية هي النسخة ذات الحجية.

/توقيع/

القاضي بيتر كوفاتش
رئيساً للدائرة

/توقيع/

القاضية رين أدلايد صوفي ألابيني-غانصو

/توقيع/

القاضي مارك بيران دو بريشمبو

أُنخ بتاريخ هذا اليوم الأربعاء، ٤ تموز/يوليو ٢٠١٨
في لاهاي بهولندا